

28 1.59.413
(1962 26) 1382

1253 (1963 5) 1383 12 2640

()

17

.1963

85

80

29

.28

.24

(1953 1373	24)	1373	16	(1953)	23)
.
(1914)	1332	6		
.
(1925	15)	1343	19		
.
(1943 1942	12)	1362	6	1942	23
.
(1959	3)	1379	30		
.
1942		17			
.
490					
: ¹					
(1959					
10)					
1378					

1 - تم إلغاء قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 بيراير 1959) بمقتضى المادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

79 78 76

"

.1962 26 1382 28

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 389 من هذا القانون الجديد - الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2003 - على ما يلي: "إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و 78 و 79 من القانون الجنائي".

(12 - 1)

1

2

3

4

5

6

7

6 5

8

9

10

11

12

751

²

756

2 - المواد من 707 إلى 712 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

(109 – 13)

13

³

(60 – 14)

14

3 - تم تغيير هذا الفصل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

الباب الأول: في العقوبات الأصلية

(35 - 15)

15

16

- :
- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

17

- :
- 1
- 2

4 - تم تغيير هذه الفقرة بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض
مقتضيات القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.81.283 بتاريخ 11
رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402
(7 يوليو 1982)، ص 835؛ ثم بموجب المادة الفريدة من قانون رقم 25.93 المغير
بموجبه القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.94.284 بتاريخ 15
صفر 1415 (25 يوليو 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 24 صفر 1415
(3 غشت 1994)، ص 1231.

18

- 1

.⁵ 1200 30 - 2

23 19

.⁶ 23 19

24

.⁷

5 - تم تغيير هذه الفقرة بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 ثم بمقتضى المادة الفريدة من قانون رقم 25.93 المغير بموجبه القانون الجنائي السالف الذكر.

6 - نسخت الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي، بمقتضى المادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية السالف الذكر؛ وأدرجت مقتضياتها في المواد من 601 إلى 607 من هذا القانون.

7 - انظر القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسة السجنية الصادر الأمر بتنفيذ
ظهير شريف رقم 1-99-200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999)
الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)
ص 2283

25

26

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

27

28

29

30

31

32

33

8 - وردت المقتضيات المتعلقة بحماية الأطفال في وضعية صعبة في المواد من 512 إلى 517 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

المادة 512: يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفياً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513: يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبيه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514: إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515: يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحسوبة بتبني حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبيه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحسوبة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517: ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددتها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من المادة 516 أعلاه.

9 - تنص المادة الأولى من القانون رقم 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بالأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362، على أنه "يعتبر مهملاً الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

-إذا ولد من أبوين مجهولين ، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها ؛

-إذا كان يتيماً أو عجزاً أبواه عن رعايته ولم يليست له وسائل مشروعة للعيش ؛

-إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن ، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفاً ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه".

وتنص المادة الثانية من نفس القانون على أن " كفالة طفل مهملاً بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهملاً وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث".

10 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(48 - 36)

36

:

- 1
- 2
- 3

- 4

¹¹

- 5

89.

- 6
- 7

37

11 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

38

39

12

40

12 - انظر الكتاب الرابع من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة حول الأهلية والنيابة الشرعية، ولا سيما القسم الثاني حول النيابة الشرعية (المادة 229 وما يليها). ظهير شريف رقم 22.04.1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

.26

13

41

42

43

13 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

44

¹⁴ **44 - 1**

42

44 43

45

46

14 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

47

48

**الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها
وإيقاف تنفيذها**

(60 - 49)

49

:

- 1
- 2
- 3
- 4

- 5
- 6
- 7
- 8

50

51

52

7

53

6	1377	16	1.57.387	
			¹⁵	1958

15 - راجع النص الكامل للظهير الشريف بشأن العفو كما تم تغييره وتنميته، ضمن الملحق.

54

¹⁶

693 688

55

56

16 - المواد من 648 إلى 653 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

57

58

56

59

672 663

¹⁷

60

17 - المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

:

(104 - 61)

الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية

(92 - 61)

61

:

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8
- 9

18 - المواد من 687 إلى 703 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

62

- 1

- 2

63

66 65

64

¹⁹

663

65

19 - المادة 622 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

66

- 1

- 2

1

- 3

67

1

68

76

20

311

21

69

70

20 - حلت المادة 74 من قانون المسطورة الجنائية الجديد، محل الفصل 76 من قانون المسطورة الجنائية القديم؛ مع الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من الفصل 76 المذكور والتي كانت تمنع تطبيق مسطرة التلبس على القضايا التي يحكم فيها بالإقصاء، سبق أن حذفت بمقتضى الظهير الصادر في 30 ديسمبر 1993، أي قبل اعتماد قانون المسطورة الجنائية الجديد.

21 - المادة 316 قانون المسطورة الجنائية الجديد.

²²

10

71

72

²³

22 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

23 - انظر الهمامش السابق.

73

74

75

76

- 1

- 2

- 3

77

1378 21 28

²⁴

24 - راجع النص الكامل لهذا الظهير ضمن الملحق.

78

- 1

- 2

- 3

- 4

.77

79

- 1

- 2

- 3

80

81

- 1

- 2

- 3

- 4

82

.77

83

84

- 1

- 2

- 3

- 4

85

83

86

25

87

25 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

88

89

90

91

92

الباب الثاني: في أسباب انقضاء تدابير الوقاية والاعفاء منها أو إيقافها

(104 - 93)

93

104 103

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8

94

95

96

.9

97

98

99

100

99 98

73

²⁶

689

101

- المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

102

²⁷

747 730

103

.82 78

104

(109 – 105)

105

349 347

²⁸

27 - المواد من 687 إلى 703 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

28 - المواد من 365 إلى 367 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

106

107

- 1

- 2

108

109

(162 – 110)

110

الباب الأول: في أنواع الجرائم

(113 – 111)

111

16

18

112**113**

الباب الثاني: في المحاولة

(117 - 114)

114

29 - تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذ ظهير شريف رقم 3636-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليو 1982)، ص 835.

115

116

117

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(123 – 118)

118

119

120

121

122

.91

123

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(125 - 124)

124

- 1

- 2

- 3

125

- 1

- 2

(162 - 126)

126

127

36 7 6 5
.62

الباب الأول: في المساعدة في الجريمة والمشاركة فيها

(131 - 128)

128

129

- 1

- 2

- 3

- 4

130

131

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(140 - 132)

: 1

(133 132)

132

133

:2

(137 - 134)

134

.76

135

.78

136

1.58.295

(1959 30) 1378 21
 30

28

137

80

.81

30 - انظر الهمش السابق.

:3

(140 - 138)

138

³¹

139

³²

140

^{34 33}

31 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

32 - انظر الهاشم السابق.

33 - انظر الهاشم السابق.

34 - نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

الباب الثالث: في تفريذ العقاب

(162 – 141)

141

142

151 146

:1

(145 – 143)

143

144

145

:2

(151 – 146)

146

147

26

35 – لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية؛ ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنایات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

36 – تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

37 – لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقاً للقانون 3.80 لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

38 – نفس الملاحظة السابقة.

148

.26

149

39

150

39 – نفس الملاحظة السابقة

151

:3

(153 – 152)

152

153

:4

(160 – 154)

154

155

156

157

158

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

⁴¹.

159

.611

40 - تمت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتعديل وتنمية مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

41 - الإحالة الواردة في الهاشم السابق.

160

:5

(162 – 161)

161

162

42

517

42 - المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

(612 – 163)

(607 – 163)

الباب الأول: في الجنايات والجناح ضد أمن الدولة

(218 – 163)

: 1

163

164

165

166

167

168

169

170

171

169 167 165 163

172

173

174

169

175

176

177

169

178

1.58.378				
1958	15	1378	3	
			43	
			:	
			- 1	
44			- 2	

.168

43 - ينص الفصل 41 من قانون الصحافة والنشر الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1-58-378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2856، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220، على ما يلي:

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

وإذا صدرت عقوبة عملاً بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملاً لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

44 - انظر الهمامش رقم 29 أعلاه.

180

40

:2

(200 - 181)

181

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

182

- 1

- 2

- 3

.181

183

184

- 1

- 2

- 3

- 4

185

.182 5 4 3 2 181

186

185 181

187

- 1

- 2

- 3

- 4

188

- 1

- 2

189

- 1

- 2

190

191

192

- 1

- 2

- 3

193

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

194

195

196

129

571

:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

- 4

197

193 191

188

40

198

756 751

⁴⁵

199

200

- المواد من 707 إلى 712 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

:3

(207 – 201)

201

202

- 1

- 2

- 3

- 4

203

204

201

171

205

203

206

207

.40

:4

(218 – 208)

208

205 203 171

209

210

40

211

143

145

209

212

213

205 203

214

215

213 211

.145

216

217

⁴⁶

451

⁴⁷

452

218

46 - حذف مقابل الفصل 451 من قانون المسطرة الجنائية الملغي؛ انظر بشأن طلبات نقض قرارات الإحالة المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، المطابقة للفقرة الأولى من الفصل 574 من قانون المسطرة الجنائية الملغي.

47 - لا يوجد مقابل لهذا الفصل في قانون المسطرة الجنائية الجديد.

الباب الأول مكرر⁴⁸: الإرهاب

218-1

1

2

362 361 360

3

4

5

6

7

8

⁴⁹

331 316

48 - أضيف هذا الباب بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

49 - المادة 316 من مدونة التجارة: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمها؛

218-2

200.000 10.000

2 - ساحب الشيك الم تعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضماناً احتياطياً؛

5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 331 من مدونة التجارة:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم :

1 - كل من زيف أو زور وسيلة أداء؛

2 - كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة؛

3 - كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.

218-3

218-1

20 10

218-4

20

5

2.000.000 500.000

1.000.000

5.000.000

—
—
—
218-5

218-6

129

218-7

218 -1

-
-
-
-
-
30

100.000

62

218-8

218-9

145 143

الباب الثاني : في الجنایات والجناح الماسة بحریات المواطنين وحقوقهم

(232 - 219)

: 1

219

. 50

50 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 16.92 القاضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.92.131 صادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4166 بتاريخ 4 ربيع الأول (2 سبتمبر 1992)، ص 1100.

ومن أهم القوانين المتعلقة بالانتخابات:

- القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر الأمر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)، ص 3494؛ كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 06.02 الجريدة الرسمية عدد 5018 بتاريخ 23 ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)، ص 1957، والقانون التنظيمي رقم 29.02 الجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)، ص 2170.

:2

(223 - 220)

220

51

221

- القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)، ص 3505، كما وقع تغييره وتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 30.02 الجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)، ص 2172.

- القانون رقم 9.97 المتعلق ب Modification of the election law الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570، كما تم تغييره وتميمه بموجب القانون رقم 64.02 الجريدة الرسمية عدد 5026 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)، ص 2172.

- انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

222**223**

52 - نفس الإحالة.

53 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى. ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

54 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

:3

55

(232 – 224)

224

225

55 - تم تتميم عنوان الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 492.

.440 436

226

225

227

228

⁵⁶ 653

662 660

⁵⁷

56 - المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

57 - المواد من 616 و 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

58

229

230

59

225

231

403 401

58 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

59 - نفس الإحالة.

⁶¹ **231-1**

231-2

30.000 10.000

231-1

231-3

: 50.000 20.000

60 - تم تغيير وتميم الفصل 231 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 43.04 السالف الذكر.

61 - أضيفت إلى الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي أحكام الفصول من 231-1 إلى 231-8، وذلك بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.04 السالف الذكر.

231-4

18

231-5

231-6

231-7

231-2

231-6

26

231-8

231-6 231-2

48

232

62

63

62 - انظر ضمن الملحق، النص الكامل للظهير الشريف الصادر في 3 رجب 1343 (28 يناير 1925) بالمنع المتعلق بالإرساليات البريدية.

63 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

**الباب الثالث: في الجنايات والجناح التي يرتكبها الموظفون ضد
النظام العام**

(262 – 233)

:1

(236 – 233)

233

40

234

235

236

:2

(240 - 237)

237

- 1

- 2

238

239

240

(247 – 241)

241

242

64 – تم حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، بمقتضى أحكام الباب الثاني والباب الثالث (المواد من 4 إلى 7) من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر الأمر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004) ص 3372 ؛ والذي جرى به العمل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
انظر النص الكامل لهذا القانون ضمن الملحق..

65 – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، السالف الذكر.

243

•⁶⁶

244

245

66 – تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 السالف الذكر.

⁶⁷

246

247

40

241

245

243 242

245 244

⁶⁸

67 – الإحالة الواردة في الهامش السابق.

68 – نفس الإحالة.

:4

(256 - 248)

248

:

- 1

- 2

- 3

- 4

69

69 - نفس الإحالة

249

70

250

71

251

70 – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 السالف الذكر.

71 – نفس الإحالة.

250 243

252

253

254

⁷²

255

256-1

250 249 248

⁷³

72 - نفس الإحالة

256

40

256-1

251

—
—
74

:5

(260 – 257)

257

73 – تم تغيير وتنميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 السالف الذكر.

74 – أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من الباب الأول من القانون رقم 79.03 السالف الذكر.

40

258

259

260

:6

(262 261)

261

75

262

- انظر الهمش رقم 29 أعلاه

**الباب الرابع: في الجرائم والجنايات التي يرتكبها الأفراد ضد
النظام العام**

(292 – 263)

: 1

(267 – 263)

263

264

265

.263

266

263

- 1

- 2

267

267-1

10 .000

100 .000

263

267 -4

100.000 10.000

40

76 - تمت إضافة هذا الفرع إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 05.17 يتعلق بجرائم إهانة علم المملكة ورموزها، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 185.05.185 الصادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5380 بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005)، ص 3535.

267-2

20.000

200.000

267-3

500.000 50.000

267-4

1.00.284

78(2000) 17) 1421 19

1.00.218

.(2000) 5)1421 2

77 - تنص المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.05.99 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، المتعلق بخصوصيات علم المملكة وبالنشيد الوطني، على أنه: " طبقاً للفصل السابع من الدستور، علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

يكون اللواء من ثوب أحمر قان، غير شفاف، ومستطيل الشكل.

يكون النجم مفتوحاً، لونه أخضر كسعف النخيل ويتألف من خمسة فروع مرسومة بشكل متواصل ومنسوجاً في نفس الثوب بحيث يرى من جهتي اللواء. ويتوجه رأس أحد الفروع إلى الأعلى.

يبلغ علو اللواء ثلثي (2/3) طول محفظه.

يرقم النجم داخل دائرة غير ظاهرة يعادل شعاعها سدس (1/6) طول محفظ اللواء ويقع مركزها في نقطة تقاطع الخطوط القطرية غير الظاهرة لمستطيل اللواء. ويمثل عرض كل فرع من فروع النجم 1/20 من طوله."

الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)، ص 3379.

78 - تنص المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) على أنه:

" يحدد رمز مملكتنا على الشكل التالي:

ثُرْسٌ حُمْرِيٌّ، بِمَعْلَاتِهِ نِصْفُ شَمْسٍ بَارِغَةٍ، دَاتِ 15 شَعَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فَوْقَ سَاحَةَ لِازْوَرْدِيَّةِ، مُدَعَّمَةٌ بِعُوَيْرِضَةٍ مُقْبَبَةٍ حُضْرِيَّةٍ، مُعَرَّنَسَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ؛ الْكُلُّ مُتَقَلٌ بِنَجْمَةٍ حُمَاسِيَّةٍ مُفَرَّغَةٍ حُضْرِيَّةٍ. وَالثُّرْسُ مُؤْسُومٌ بِالثَّاجِ الْمُلْكِيِّ الْمَعْرِيِّ مِنْ ذَهَبٍ، مُرَخَّفٌ بِجَوَاهِرٍ تَتَنَاوَبُ حُمْرِيًّا وَحُضْرِيًّا؛ وَهُوَ مُحَشَّى بِشَرَارِيفٍ مِنْ ذَهَبٍ مُدَعَّمَةٍ بِقَرْتَنِيٍّ حَصْبٍ وَمَسْتَوَدٌ بِأَسَدِينٍ طَبِيعَيَّيْنِ: أَسَدُ الْيَمِينِ يُرَى مِنَ الْجَانِبِيَّةِ وَأَسَدُ الْيَسَارِ مُتَنَمِّرٌ. وَبِالثُّرْسِ لَا فَتَةٌ مِنْ ذَهَبٍ بِهَا إِلَيْهِ الْكَرِيمَةُ: "إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ".

الجريدة الرسمية عدد 4844 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000)، ص 2896.

:2

(272 – 268)

268

79

269

80

270

81

82

271

83

79 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

80 - نفس الإحالة.

81 - انظر ضمن الملحق، النص الكامل للظهير الشريف رقم 68. 986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها دفن الجثث.

82 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

83 - نفس الإحالة.

272

84

85

:3

(277 – 273)

273

86

274

.510

84 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

85 - نفس الإحالة.

86 - وردت في الجريدة الرسمية عبارة " رسائل " ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، فالمعنى المقصود هو عبارة "وسائل".

275

276

277

:4

(281 – 278)

278

.184

279

87

280

281

- انظر الهمش رقم 29 أعلاه 87

:5

(286 – 282)

282

:
- 1

- 2

88

40

88 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

⁸⁹

283

284

285

90

89 - تم تعديل هذا الفصل بمقتضى لفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.58 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يتم بموجبه الفصل 282 من القانون الجنائي ويلغى به الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1358 (27 ديسمبر 1937)؛ الجريدة الرسمية عدد 3388، بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2760؛ وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

90 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

286

91

:6

(292 – 287)

287

92

288

93

91 - نفس الإحالة.

92 - نفس الإحالة.

93 - نفس الإحالة.

291 - 290 - 289

06.99

101

⁹⁴

292

95

94 - القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، الجريدة الرسمية، عدد 4810 بتاريخ 6 يوليو 2000، ص 1941.

وقد ضمنت مقتضيات الفصول 289-290-291 السالفة الذكر أعلاه، في المادتين 68 و69 من القانون رقم 6.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كالتالي:

المادة 68: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعل رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال آية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو تقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض زيادة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام آية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

المادة 69: يمكن في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 67 و68 أعلاه، أن يعاقب مرتكب المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87 من القانون المذكور.

95 - انظر الهمامش رقم 29 أعلاه.

الباب الخامس: في الجنایات والجناح ضد الامن العام

(333 – 293)

:1

(299 – 293)

293

294

295

129

296

145 143

297

295 196 () 129
 ₉₆

96 - انظر الهمش رقم 29 أعلاه.

298

145 143

299

209

97

98

97 - نفس الإحالة.

98 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

:2

(308 – 300)

300

301

99

100

302

101

102

99 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى. ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

100 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

101 - نفس الإحالة.

303

103

¹⁰⁴

303

5000 1200

102 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

103 - انظر بشأن الأسلحة النارية والمتغيرات:

- ظهير شريف بتاريخ 18 محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة وعدها للمنطقة الفرنسية من الآية الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيادها الجريدة عدد 1279 صفر 1356 (30 أبريل 1937). ص 761؛

- ظهير شريف رقم 286-58-1 بتاريخ 17 صفر 1378 (2 سبتمبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة، الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 سبتمبر 1958)، ص 2078

انظر النص الكامل لهذا الظهير ضمن الملاحق؛

- ظهير شريف بتاريخ 24 جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بشأن إجراء المراقبة على المواد المنفجرة الجريدة الرسمية عدد 2154 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1373 (5 فبراير 1954) ص 307.

104 - تم تعديل وتميم الفصل 303 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-01-02 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001)، ص 793.

304

305

306

307

120

105 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

308

106

:3

(316 – 309)

309

310

120

106 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه

311

312

313

107

311

314

315

40

316

107 - نفس الإحالة

311

:4

(325 - 317)

317

25

318

61

319

320

136 79 78

108

321

80
109

.81

322

83

323

86
.262

108 - نفس الإحالة.

109 - نفس الإحالة.

.87

324

90

325

48

110

:5

(333 – 326)

326

110 - نفس الإحالة

327

- - 1
- - 2
- - 3
- - 4
- - 5

328

329

330

331

332

333

.332 331

111 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

الباب السادس: في التزوير والتزييف والاحتلال

(391 – 334)

: 1

(341 – 334)

334

:

335

336

143

145

337

338

339

340

341

340 338 334
.89 44 43

:2

(350 – 342)

342

336

343

344

345

112

:

- 1

- 2

346

:

- 1

- 2

- 3

- 4

112 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

40

347

40

348

113

- 1

- 2

- 3

349

114

- 1

- 2

114 - نفس الإحالة.

350

.89 44 43

:3

(356 - 351)

351

352

353

354

- - - - -

355

115

145 143

356

115 - نفس الإحالة.

:4

(359 – 357)

357

354

40

358

354

40

359

:5

(367 – 360)

360

116

40

- 1

- 2

361

117

360

248

40

362

118

117 - نفس الإحالة.

118 - نفس الإحالة.

363

364

248

40

365

- 1

- 2

366

119

- 1

- 2

- 3

367

:6

(379 - 368)

368

119 - نفس الإحالة

369

370

120

371

121

122

120 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

121 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى. ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

122 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

372

123

373

124

.372 370 369

374

.372 369

123 - نفس الإحالة.

124 - انظر الهمش رقم 29 أعلاه.

359 352

375

.372 369

376

.373

377

125

378

126

125 - نفس الإحالة

379

40

:7

(391 – 380)

380

381

126 - نفس الإحالة

127

382

128

383

129

384

130

- نفس الإحالة. 127

- نفس الإحالة. 128

- نفس الإحالة. 129

- نفس الإحالة. 130

385

131

386

387

388

131 - نفس الإحالة

389

132

390

133

391

- نفس الإحالة.
132

- نفس الإحالة.
133

الباب السابع: في الجنایات والجناح ضد الأشخاص

(448 – 392)

: 1

(424 – 392)

392

393

394

395

396

397

392

393

398

399

400

134

134 - نفس الإحالة

135

401

136

40

402

403

135 - نفس الإحالة.

136 - نفس الإحالة.

404

: ¹³⁷	
401 400	- 1
402	- 2
403	- 3

137 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

405

403

406

407

408

409

40

410

408

138 - عدل هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

411

408 - 1

409 - 2

40

410 - 3

410 - 4

- 5
410

412

413

139

40

414

413

- 1

139 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

413 - 2

413 - 3

413 - 4

415

413		
1379	26	1.59.380
¹⁴⁰		(1959 29)

416

417

.1 125

140 - انظر النص الكامل لهذا الظهير ضمن الملحق.

418

141

419

420

421

142

422

141 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

142 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 السالف الذكر.

423

- 1

- 2

- 3

424

(2) (1)

:2

(435 – 425)

425

143

426

143 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

427

425

144

428

40

429

427 425

145

430

146

144 - نفس الإحالة.

145 - نفس الإحالة.

146 - نفس الإحالة.

431

147

148

2

431-1

431-2

431-1

147 - نفس الإحالة.

148 - أضيف هذا الفرع بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

431-1

431-3

431-1

431-4

:

- 1

- 2

- 3

:3

(435 -432)

432

433

149

434

435

607

608 (5)

149 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

:4

150

(441 -436)

436

30

20

10

384

¹⁵¹ . 30 20

225

¹⁵²

150 - تم تغيير وتميم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 1.74.232 بتاريخ 28 ربیع الثاني 1394 (21 ماي 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1524.

151 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 السالف الذكر.

152 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

437

153

438

154

439

438 437 436

155

440

143

:

153 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 السالف الذكر.

154 - نفس الإحالة.

155 - نفس الإحالة.

439 437 - 1

:439 436 - 2

438
156 20 10

441

157

156 - نفس الإحالة.

157 - انظر الهمش رقم 29 أعلاه.

:5

(448 – 442)

442**443****444**

1.58.378

1958

15

1378

3

¹⁵⁹

158 - نفس الإحالة.

159 - راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتنميته بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.58.378 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قدفاً إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ويعد سباً كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقر حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويتعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطاب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في **الفصل السابع والأربعون الموالي**.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46.

ويتعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكتشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعينين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيتعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

446

- 1

160 - انظر الهمش رقم 29 أعلاه.

162

161

163

447

164

165

161 - تم تتميم هذا الفصل المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

162 - تم تغيير وتنمية الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 11.99 القاضي بتغيير وتنمية الفصل 446 من القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.18 الصادر في 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999)، ص 852.

163 - ورد تعبير " عند الإلقاء بها " في التعديل المشار إليه في الهمش 153، ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، وأن الصواب هو " عدم الإلقاء بها "، كما جاء في التعديل الأصلي المشار إليه في الهمش 154.

164 - انظر الهمش رقم 29 أعلاه.

165 - نفس الإحالة.

40

448

232

166

الباب الثامن: في الجنایات والجناح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

(504 – 449)

: 1

(458 – 449)

449

167

166 - نفس الإحالة.

167 - نفس الإحالة.

450

449

40

451

450 449

87

452

453

¹⁶⁸

454

169

455

170

168 - تم تغيير هذا الفصل بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 181.66 بتاريخ 22 ربيع الأول 1387 (فاتح يوليوز 1967) بمتابة قانون يتعلق بتغيير الفصل 453 من القانون الجنائي وتميم الفصل 455 من نفس القانون وإلغاء الظهير الشريفي المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1358 (10 يوليوز 1939). الجريدة الرسمية عدد 2854 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 (12 يوليوز 1967)، ص 1547.

169 - انظر الهمش رقم 29 أعلاه.

170 - نفس الإحالة.

449

¹⁷¹

456

457

171 - تم تتميم هذا الفصل بموجب الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 181.66 السالف الذكر.

458

172

:2

(467.4 – 459)

459

173

460

172 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

173 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

461

174

462

174 - الإحالة السابقة

463

392

397

464

459

462

40

465

175

175 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه

466

176

467

177

- 1

- 2

¹⁷⁸ **467 - 1**

176 - نفس الإحالة.

177 - نفس الإحالة.

178 - تمت فصول الفرع الثاني من الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، بالفصل 467-1 وما يليه، بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتعديل وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

40

467-2

179

467-3

.467-2 467-1

179 - استدراك خطأ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424 .641 فبراير(2004)، ص 19

467-4

464

.467-3 467-1

:3

(470 - 468)

468

180

.
181

180 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقاً للحد الأقصى.

181 - قارن مع مقتضيات المواد 31 و 16 و 24 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصاد بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3150.

المادة 31: يعاقب بغرامة مالية من 300 على 1200 درهم كل من وجب عليه التتصريح بولادة أو وفاة طبقاً لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يقم بهذا الإجراء، داخل الأجل القانوني.

المادة 16: يقوم بالتتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب:

- الأب أو الأم؛

- وصي الأب؛

- الأخ؛

- ابن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معزوا تصريحة بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقرير، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطاقة رسم ولادته إلى أن أسماء الآباء أو الأبناء، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له اسماء شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى وأسماء عائليا خاصا به.

يشار بطاقة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاه إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 24: يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب:

- الولد؛

- الزوج؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛
- الكافل بالنسبة لمكفوله؛

- الأخ؛

- الجد؛

- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق الازمة.

469

182

470

183

182 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغراة في هذا الفصل مطابقاً للحد الأقصى.

183 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

:4

(478 - 471)

471

472

473

474

473 471

475

184

185

476

477

186

184 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

185 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

186 - نفس الإحالة.

478

187

:5

(482 - 479)

479

2 . 000 200

:

- 1

187 - نفس الإحالة.

188 - انظر المقتضيات ال مجرية الواردة في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 15-01 المتعلقة بـ كفالة الأطفال المهملين السالف الذكر:

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن أن يقدم لطفل ولد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

480

189

481

189 - تنص المادة 202 من مدونة الأسرة على أنه: " كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

482

190

40

:6

(496 – 483)

483

191

190 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

191 - نفس الإحالة.

484

192

485

193

486

194

192 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

193 - الإحالة السابقة

194 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنمية مجموعة القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

487

:

.484

-

.485

-

.485

-

.486

-

.486

-

488

487 484

:

.484

-

.485

-

.485

-

.486

.486

487

.

489

195

490

491

196

492

195 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

196 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

493

491 490

494

197

495

198

496

197 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

198 - نفس الإحالة.

: 7

(504 – 497)

497

¹⁹⁹

498

:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

199 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

- 6

- 7

- 8

.
200

499

:

- 1

- 2

- 3

- 4

487

- 5

200 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

- 6

201

- 7

- 8

- 9

202

499-1

499

203

499-2

499

204

499-1

201 - سقطت عبارة " أو " من هذه الفقرة كما تم نشرها في الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121؛ وقد صيغت هذه الفقرة في مشروع القانون كما يلي: " إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعاية أو في حماية الصحة ...".

202 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر.

203 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

204 - نفس الإحالة.

500

499 497

501

- 1

- 2

- 3

205

205 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، السالف الذكر؛ استدراك خطأ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424 (19 فبراير 2004)، ص 641.

501-1

503 497

127

206

502

207

503

208

503-1

206 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

207 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

208 - نفس الإحالة.

²⁰⁹

503-2

²¹⁰

504

209 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03، السالف الذكر.

210 - نفس الإحالة.

الباب التاسع: في الجنایات والجناح المتعلقة بالأموال

(607 - 505)

:1

(539 - 505)

505

211

506

212

510 507

211 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

212 - نفس الإحالة.

507

303

508

509

510

511

512

513

514

515

213

- انظر الهاشم رقم 29 أعلاه 213



517

214

518

215

216

519

217

214 - نفس الإحالة.

215 - نفس الإحالة.

216 - نفس الإحالة.

217 - نفس الإحالة.

218

520

219

521

522

523

220

218 - نفس الإحالة.

219 - نفس الإحالة.

220 - نفس الإحالة.

524

221

222

525

223

526

224

221 - نفس الإحالة.

222 - نفس الإحالة.

223 - نفس الإحالة.

224 - نفس الإحالة.

527

528

225

226

529

530

225 - نفس الإحالة.

226 - نفس الإحالة.

531

.89

532

227

533

228

534

- 1

227 - نفس الإحالة.

228 - نفس الإحالة.

535

536

537

538

229

229 - نفس الإحالة.

539

40

:2

(546 – 540)

540

541

534

536

542

540

- 1

- 2

- 3

543

- 1

- 2

²³⁰

540

230 - انظر المواد المتعلقة بالشيك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بالأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (1 غشت 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187 ؛ ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.

المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

544

540

545

358 357

- 1

- 2

546

541 540

40

- 1 - ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمها؛
 - 2 - ساحب الشيك الم تعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
 - 3 - من زيف أو زور شيكاً؛
 - 4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بظهوره أو ضمانه ضماناً احتياطياً؛
 - 5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
 - 6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.
- تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.
- المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنصح وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها...

:3

(555 – 547)

547

231

232

.550 549

548

534

.547

536

549

:

233

231 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

232 - نفس الإحالة.

233 - نفس الإحالة.

550

547

551

234

552

235

234 - نفس الإحالة.
235 - انظر الهمش رقم 29 أعلاه.

553

236

358 357

554

237

555

552 550 549 547

553

40

- نفس الإحالة 236

- نفس الإحالة 237

238 - قارن مع مقتضيات المواد من 721 إلى 727 من القانون رقم 95-15 المتعلق بموذنة التجارة السالف ذكره، مع مراعاة مقتضيات المادة 733 من نفس القانون السالف ذكرها.

المادة 721: يدان بالفالس في حالة افتتاح إجراء المعالجة الأشخاص المشار إليهم في المادة 702 الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

1- قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛

2- اخترقوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛

3- قاموا تدليسياً بالزيادة في خصوم المدين؛

4- قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق للمقاولة أو الشركة أو امتنعوا عن مسک آية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 722: يعاقب المخالف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في الفالس لنفس العقوبات ولن لم تكن لهم صفة مسيري المقاولة. عندما يكون المخالف مسيراً قانونياً أو فعلياً لشركة ذات أسهم مسورة ببورصة القيمة، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 723: يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم كعقوبة إضافية للأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 725: لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة حينما تكون الأفعال المجرمة قد ظهرت في هذا التاريخ.

المادة 726: يتعرض الدعوى على أنظار القضاء الجزري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفاً مدنياً.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 710.

المادة 727: يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلّمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

انظر كذلك المواد من 62 إلى 68 من مدونة التجارة التي تضمنت جزاءات أخرى عن بعض الأفعال المرتبطة بالتجارة؛

انظر أيضاً المخالفات والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر الأمر بتنفيذها ظهير شريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة

(569 - 556)

556

557

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

17 أكتوبر 1996)، ص 2369؛ وكذلك في الفصول من 100 إلى 118 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاسبة، الصادر الأمر بتنفيذها ظهير شريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح مאי 1997)، ص 1058.

- 7

558

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

559

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

560

561

40

562

563

- 1

.129

- 2

- 3

561.

- 4

564

239

239 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه

565

566

.549

567

568

.87

569

:5

()

570

240

241

:6

(574 – 571)

571

242

.129

240 - نفس الإحالة.

241 - نفس الإحالة.

242 - نفس الإحالة.

572

573

40

574

534

.572 571

536

243 - قارن مع مقتضيات المادتين 64 و 65 من القانون رقم 2-00-65 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 20-00-1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000) ص 1112.

المادة 64: كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقاً لحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين 59 و 60 من قانون المسطرة الجنائية، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق

المادة 65: تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63 :

أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة؛

ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله؛

ج) الحذف أو التغيير بدون تقويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني؛

د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبلیغ للجمهور أو الوضع في متداول الجمهور بدون تقويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛

هـ) طبقاً لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية، والمسجل الصوتي، وهيئة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقاً لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحاً بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقاً بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

عملاً بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

244 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

577

578

577 575

48

579

578 575

:8

(607 - 580)

580

581

582

583

581

584

583 581

585

584 580

586

587

588

587 586

589

143

587 585 145

590

591

592

276

245

593

245 - نفس الإحالة.

594

.203 201

595

246

596

247

246 - نفس الإحالة.

247 - نفس الإحالة.

597

248

598

519 518

249

599

:120

250

248 - نفس الإحالة.

249 - نفس الإحالة.

250 - نفس الإحالة.

600

601

602

251 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقاً للحد الأقصى.

252 - انظر الهاشم رقم 29 أعلاه.

253 - نفس الإحالة.

254 - نفس الإحالة.

603

601

255

256

604

602 597

605

601 597 596

40

255 - نفس الإحالة.

256 - نفس الإحالة.

606

257

258

607

259

435

608

:9

260

607

20

10

- نفس الإحالة.
257

- نفس الإحالة.
258

- نفس الإحالة.
259

- أضيف هذا الفرع بمقتضى الفصل الثاني من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 232-1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) السالف الذكر.

403 392

585 581 580

607

الباب العاشر: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات²⁶¹

607-3

2.000

10.000

607-4

100.000 10.000

200.000 100.000

261 - أضيف هذا الباب بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.03 بتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.

607-5

607-6

607-7

1.000.000 10.000

607-8

-3 607-10 607-7 607

607-9

607-10

50.000

2.000.000

607-11

40

262 - قارن مع مقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 339-174 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بتنظيممحاكم الجماعات والمقطاعات وتحديد اختصاصها، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1394 (17 يوليو 1974)، ص 2038؛ حيث تم تجريم عدد من المخالفات الواردة في الفصل 608 من القانون الجنائي، والمعاقبة عليها بالغرامة فقط.

الفصل 30: يعاقب مرتكبو الجرائم الآتية بغرامة تتراوح بين 20 و200 درهم:
 مرتكبو أعمال العنف أو الإيذاء الخفيف؛
 مرتكبو السب غير العلني؛

من رمى قصدا على شخص أشياء صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها أن تلطم الثياب؛

من قام بسرقات ونهب محصولات زراعية أو غير ذلك من المنتوجات النافعة التي لم تكن قد فصلت من مغارسها قبل الاستحواذ عليها؛

من أفسد حفرة أو سياجا أو قطع أغصان سياج أو أزال أعوادا يابسة منه؛

من شيد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد من طرف السلطة المختصة فغمرت المياه الطرق أو أملاك الغير؛

من أحدث قصدا أضرارا بأموال منقوله للغير باستثناء الأضرار الناشئة عن الحريق والمفرقعات وغير ذلك من أعمال التخريب الخطيرة؛

من عرقل الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيما كانت تمنع أو تقلل من حرية أو أمن المرور؛

المرشدون السياحيون الذين يفرضون على زبنائهم مبلغا يتتجاوز التعريفة الرسمية؛
 التجار وبائعو المشروبات وأرباب الفنادق والمطاعم الذين يهملون الإعلان عن الأثمان، إذا كان هذا الإعلان منصوصا عليه في الأنظامة المعمول بها؛

أرباب الفنادق الذين يعلقون كراء البيوت على تناول جميع الأكلات اليومية أو البعض منها؛
 من أغفل الإدلاء حالا عند طلب الأعون المكلفين بشرطة الصيد بجواز الصيد ورخصة الصيد في غابة الدولة إن اقتضى الحال؛

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

المكترون لقطعة صيد والحاملون للرخص والمأذون لهم وبصفة عامة جميع الصيادين الذين يمتنعون من إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعاتهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلامتهم وشبكاتهم أو جيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عندما يتطلب ذلك الأعوان المكلفوون بشرطة الصيد لغاية معالينة المخالفات التي قد تكون ارتكبت من طرفهم في قضايا الصيد داخل المياه الإقليمية، وتصادر آلات الصيد في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة؟

من عشر عليه ليلاً أو نهاراً خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها.

263 - غير المقطع الأول من الفصل 608 من القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليو 1982)، ص 835.

- 6

519 518

- 7

- 8

- 9

580

.607

- 10

264 - قارن مع مقتضيات الفصل 29 من القانون المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات، السالف ذكره

الفصل 29: يعاقب بالغرامة من 10 إلى 120 درهماً مرتکبو الجرائم الآتية:

من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى وكذا في حالة لصوصية أو نهب أو جريمة تلبس أو صياغ الجمهور أو تنفيذ قضائي؟

من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسمًا أو عنوانًا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني؟

من امتنع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة؛
من قام بتشویش يمس سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر؛

من رفض الدخول لمنزله لأحد رجال السلطة العامة كلما كان يقوم بذلك تنفيذاً للقانون؛
 أصحاب الفنادق والنزل والدور أو الغرف المؤثثة الذين يتهاونون في تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه لديهم بمجرد دخوله، وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته في سجل موافق للقانون، دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند مطالبته بذلك؛

من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانوناً وذلك ما لم تكن زائفة أو مغيرة؟

من استعمل أوزاناً أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل وتحجز هذه الأوزان والمقاييس؛

من قام أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية بدون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو ينصيب وتحجز كل الأدوات؛

من سلم سلاحاً إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية؛

من كان تحت حراسته مجنون وتركه يهيم على وجهه؛

من ترك حيواناً مؤذياً أو خطيراً أو حرض حيواناً على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيواناً تحت حراسته من الهجوم على الغير؛

من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه؛

من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل يستعمل لشرب الإنسان أو الحيوان دون قصد الإضرار بالغير؛

من خالف حظر إطلاق الحرائقات في أماكن معينة؛
مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان؛
من عيب أو أذى بأي وسيلة كانت طريقا عمومية أو اغتصب جزءا منها؛
من أخذ - بدون إذن - من الطريق العمومية حشيشا مخضرا أو ترابا أو أحجارا أو أخذ ترابا
أو مواد من مكان مملوك للجماعات، ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك؛
من كان مكلفا بإتارة جزء من طريق عمومي وأهمل إثارته؛
من أهمل وضع إشارة ضوئية على مواد تركها أو حفر أحدثها في أزقة أو ساحات مخالفًا
بذلك القوانين والضوابط؛
من رفض أو تهاون في تنفيذ الضوابط أو القرارات المتعلقة بالطرق أو في الامتثال الإنذار
 الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو بهدم المبني المتداعية للسقوط؛
من ألقى أو وضع في الطريق العمومي قاذورات أو فضلات أو أزبالا أو ماء الغسيل أو أي
مادة أخرى من شأنها أن تؤدي بسقوطها أو أن تنشر روائح ضارة أو كريهة؛
من أهمل تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات التي يعهد فيها للسكن بالقيام بذلك؛
من ألقى بدون احتياط قاذورات على شخص؛
من احترف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام؛
من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو دواب مملوكة للغير بإحدى الوسائل الآتية :
سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة
في حمولتها؛
استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة؛
قدم المنازل أو المبني أو تعبيتها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو
ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ
الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المنسنة؛
من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس كان مملوكا له أو لا، وكذلك من أساء معاملته
بال زيادة في حمولتها؛
من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان؛
من النقط أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا
تماما من محصولها؛
من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ولم يخطر بها
السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام؛

- 1

- 2

- 3

من قاد دواب موجودة تحت حراسته مما أشير إليه في الفقرة السالفة، أو مر بها أو تركها تمر إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلاً ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها؛

من دخل أو مر في أرض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلاً وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قربية النضج، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجراً ولا مزارعاً لها، وليس له عليها حق أو ارتقاء أو مرور، وليس تابعاً ولا موكلًا لأحد هؤلاء الأشخاص؛

من ألقى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبني أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور؛

من قام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عمومية أو لكونه موضوعاً تحت تصرف الجمهور؛

من لم يكن مالكا لعقار ولا منتفعاً منه ولا مكريًا له أو لم يكن مرخصاً له من طرف أحد هؤلاء، وقام بوسيلة من الوسائل بوضع كتابات أو علامات أو رسوم عليه؛

من وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها.

265 - غير المقطع الأول من الفصل 609 من القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر.

- 4

.²⁶⁶

341

- 5

- 6

- 7

.339

- 8

- 9

- 10

- 11

266 - المادة 357 من قانون المسطورة الجنائية الجديد.

- 12

- 13

- 14

- 15

- 16

- 17

- 18

- 19

- 20

- 21

- 22

- 23

- 24

- 25

515

- 26

- 27

- 28

- 29

- 30

- 31

- 32

- 33

- 34

- 35

- 36

- 37

- 38

- 39

- 40

- 41

- 42

- 43

- 44

- 45

- 46

:3

(612 - 610)

610

89 44

.609

.609

.609

609

.609

35

.609

611

159

:

608

609

²⁶⁷

612

.151

267 - تم تغيير المقطع الثالث من الفصل 611 من القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، السالف الذكر.

